

المدونة الكبرى

وأخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالغ امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان قال بن وهب قال بن قسيط طلق ما لا يملك وقال بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة وقال بن وهب وقال بن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعه ويحيى طلق ما لا يملك وقال بن وهب وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعد عليه قال بن وهب وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئاً قلت أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها إليه ثم إن المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة أترجع عليه فتأخذ منه الألف أم لا في قول مالك قال ترجع عليه فتأخذ منه الألف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها فحلف بطلاقها البتة إن صالحها فصالحها بعد ذلك قال قد بانت منه ويرد إليها ما أخذ منها وكذلك لو خالغها بمال أخذها منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه قال هذا كله لا شيء له فيه لأنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال قلت فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا قال هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام عليه ألا ترى أنه إذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضياً ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخاً بطلاق قلت فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا قال لا يكون له من الخلع شيء قلت من أين وهو فسخ بالطلاق قال ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شيء أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ إلا وهي أملك منه بما في يديه قلت أرأيت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طلقنتي أمس على ألف درهم وقد كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طلقتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي